E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/C.12/Q/SUD/1
10 December 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الفريق العامل لما قبل الدورة

٦-١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

قائمة بالمسائل الواجب تناولها فيما يتصل بالنظر في التقرير الأولي المقدم من السودان (E/1990/5/Add.41) بشأن الحقوق المشار إليها في المواد من ١ إلى ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أولاً- معلومات عامة

ألف- حالة تنفيذ العهد

١- يسلم التقرير الأساسي للدولة الطرف (HRI/CORE/1/Add.99) بأن تنفيذ السودان التزاماته بموجب العهد تنفيذ غير كاف، ويوضح التقرير ذلك بإعلانه "أن السودان يعاني من مشكلات ... ومثقل بالديون الخارجية. ولذلك فإنه يعوّل كثيراً على المعونات الخارجية من المنظمات الدولية والمؤسسات المصرفية لإنفاذ برنامج حماية الأطفال وبنود الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان". وتقول الدولة الطرف، إن هذه المعونات قليلة أو منعدمة في معظم الأحيان وهذا يشكل عقبة كأداء في سبيل إعمال حقوق الإنسان (الفقرة ٢٢). يرجى بيان ما إذا كان قد أُحرز أي تقدم في السنوات الخمس الماضية على الرغم من هذه العقبات. يرجى ذكر أمثلة محددة وإحصاءات.

٢- يرجى بيان عدد المواطنين السودانيين الذين التمسوا اللجوء خارج السودان في البلدان المجاورة. كيف تفسر الحكومة هذه الظاهرة المتفشية؟ ما هي الجهود الحكومية المتخذة لتيسير العودة الممكنة والاستيطان من جديد في السودان؟

٣- يرجى تقديم إحصاءات مفصلة حسب المصادر الأجنبية أو الحكومية المختلفة فيما يتعلق بمبالغ المساعدة المالية التي تلقاها السودان خلال السنوات الخمس الأخيرة والغرض الذي وجهت له هذه المعونة والذي رصدت له في نهاية الأمر.

باء- الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

٤- يقول مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب في وصف التعذيب في السودان إنه ظاهرة متفشية هناك. وأفادت المنظمات غير الحكومية أن قوات الأمن في السودان لا تزال تعذب المعارضين في بيوت الأشباح حيث يودع معارضو الحكومة في السجن الانفرادي دون أي إشراف من المحاكم السودانية أو غيرها من السلطات المستقلة. وعلى ضوء عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة ونظراً لترابط هذه الحقوق فإن اللجنة قلقة إزاء تأثير هذه الحالة في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد. يرجى التعليق.

٥- كما أفادت المنظمات غير الحكومية أن الحكومة السودانية تنسب إلى سجنائها السياسيين جرائم يعاقب عليها القانون المدني، مما يسمح بإنكار صفتهم كسجناء سياسيين. ومن العقوبات التي يسمح بها القانون الجنائي السوداني الضرب بالسياط، والتعذيب، والجلد، بل وبتر الأعضاء وما هو أسوأ من ذلك. وحدث في وقت ما أن أعفت الحكومة رسمياً ١٠ ولايات من ولايات الجنوب، معظم سكانها من غير المسلمين، من تطبيق بعض أحكام القانون الجنائي الذي يستند أساساً إلى الشريعة. يرجى بيان ذلك بشيء من التفصيل.

٦- ما هو مدى استقلال السلطة القضائية السودانية عن الهيئة التنفيذية للحكومة، وبخاصة في الوقت الحالي الذي أصبح فيه من سلطة رئيس الجمهورية تعيين رئيس القضاء بينما كان ينتخب، قبل الانقلاب العسكري في عام ١٩٨٩، من جانب أقرانه من القضاة الجالسين. وتصر منظمات غير حكومية معينة في هذا الصدد على أن السلطة التشريعية في السودان تخضع لتأثير الجبهة الإسلامية القومية والمؤتمر الوطني (في عام ١٩٩٨). يرجى مناقشة هذا الموضوع.

٧- المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في السودان - وهو هيئة حكومية مقررها محام عام - ينهض بدور نشط في التصدي لمشاكل حقوق الإنسان. وقد حث المجلس الاستشاري الحكومة على الإفراج عن السجناء السياسيين وحث على إزالة بعض القيود المفروضة على سفر المرأة خارج السودان. غير أن توصيات المجلس الاستشاري ليست ملزمة. يرجى الإفصاح عن مدى متابعة هذه التوصيات.

٨- ما هو مركز العهد الدولي في النظام القانوني السوداني الذي يقوم، بحسب دستور السودان، على الشريعة الإسلامية ويستمد نصوصه منها؟ ماذا يحصل في حالة وجود تضارب بين الاثنين؟

جيم- الإعلام والتوعية بالحقوق المشمولة بالعهد

٩- يرجى إعطاء أمثلة عن التدابير الملموسة لتعميم ونشر أصول حقوق الإنسان بين موظفي الخدمة المدنية الحكوميين، وأفراد قوات الأمن والقوات "شبه العسكرية"، وأعضاء السلطة القضائية في المقام الأول؟ هل تدرس حقوق الإنسان كمادة في المدارس الثانوية والجامعات؟

ثانياً- المسائل المتصلة بالأحكام العامة للعهد (المواد من ١ إلى ٥)

المادة ١- الحق في تقرير المصير

١٠- يرجى توضيح ما إذا كان دستور عام ١٩٩٨ قد دخل نهائيا مرحلة التنفيذ أم لا. ما هو مدى تأثير الدستور الجديد في حق الولايات الجنوبية في تقرير المصير؟ ما هي أجزاء الشريعة الإسلامية التي تؤثر في السودانيين الجنوبيين وما هي الأحكام التي يعفون منها؟ يرجى موافاة اللجنة بنسخة من دستور عام ١٩٩٨ فضلا عن نسخة من اتفاق ١٩٩٧-١٩٩٨ المعقود بين الخرطوم وبعض عناصر المعارضة فيما يتعلق بإمكانية تقرير المصير للجنوب، على ضوء ما أعلنه الرئيس البشير من أنه على استعداد لمنحهم حق تقرير المصير. ماذا حصل بعد ذلك؟

المادة ٢(٢)- عدم التمييز

١١- يرجى تقديم معلومات عن محنة أقليات النوبة في وسط السودان.

١٢- أفاد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان أن سلطات الدولة الطرف كثيراً ما تهدم أماكن العبادة الكاثوليكية، مما يحرم المسيحيين من أماكن عبادتهم المحلية. هل غيرت الدولة الطرف هذه الممارسات؟ ما هي الحالة الآن؟

١٣- تبلغ نسبة السكان العرب في السودان ٤٠ في المائة تقريبا من مجموع السكان، غير أن نحو ٦٠ في المائة من السكان يتكلمون العربية. ومع ذلك، فإن العربية تعد اللغة الرسمية الوحيدة على الرغم من وجود ٥٧٥ قبيلة لها ١١٥ لغة قبلية منها ٢٦ لغة يتكلمها أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ نسمة. ولغة التدريس في التعليم الثانوي في معظم أنحاء الدولة الطرف هي اللغة العربية، وفي التعليم الجامعي، تُجرى جميع الامتحانات باللغة العربية، عدا امتحانات مادة اللغة الإنكليزية. ما هي سياسات الدولة الطرف ونواياها لوقف هذا التمييز؟

١٤- أفادت مصادر معلومات موثوق بها أن الحرب الأهلية في جنوب السودان تعزى إلى فشل الحكومة السودانية في تلبية مطالب غير العرب في الجنوب من حيث "التعبير السياسي" و"التنمية الاقتصادية" على قدم المساواة مع الشمال العربي. وبالتالي، تبدو الحرب الأهلية تعبيرا عن غضب الجنوب غير العربي إزاء الحرمان من الاستقلال

الذاتي وحريات سكانه الدينية وإزاء استغلال الشمال للأصول الاقتصادية الجنوبية من التربة ومياه الري. وبالإضافة إلى ذلك، بذلت مؤخراً محاولات لكي تُفرض على الجنوب الشريعة الإسلامية المعمول بها في الشمال وتعريب الجنوب غير المسلم. ما هي الجهود التي تبذلها الحكومة لمعالجة هذه الحالة وهل تحقق أي تقدم؟

١٥- من شأن بعض جوانب القانون وممارسات تقليدية كثيرة التمييز ضد غير المسلمين. ما الذي تعتزم الحكومة القيام به للوفاء بالتزاماتها بموجب العهد من أجل منع التمييز كما يظهر في الحالات التالية:

(أ) بينما يجوز لغير المسلمين اعتناق الإسلام، يجعل القانون الجنائي لعام ١٩٩١ ردة المسلم (التي تشمل اعتناق دين آخر) جريمة يعاقب عليها بالإعدام؛

(ب) يتعرض السجناء من غير المسلمين للضغط بأساليب كثيرة لاعتناق الإسلام لكي يحظوا بمعاملة أفضل؛

(ج) يجوز للمسلم الدعوة إلى الإسلام بحرية، غير أنه يحظر رسميا على غير المسلمين الدعوة إلى أديانهم. ومازال المبشرون الأجانب والمنظمات ذات التوجه الديني يتعرضون للمضايقة وتؤخر طلباتهم للحصول على تراخيص عمل وتأشيرات إقامة. وعلى الرغم من أن دستور عام ١٩٩٨ ينص على "حرية الدين"، فإنه ينص على أن "الشريعة" و"السنة" هما مصدرا التشريع الرئيسيان؛

(د) يجوز للمسلم تبني طفل من أي عقيدة. ولا يجوز لغير المسلم إلا تبني غير المسلم. واللقطاء أو الأطفال من عقيدة مجهولة يعدون مسلمين ولا يمكن أن يتبناهم إلا المسلم.

١٦- يرجى تقديم معلومات عن معاملة اللاجئين الأجانب وطالبي اللجوء وأوضاعهم في السودان. هل يمكنهم أن يصبحوا أجانب مقيمين أو مواطنين؟ هل يسمح لهم بالعمل؟ كم عدد اللاجئين وطالبي اللجوء الأجانب في السودان؟

المادة ٣- المساواة بين الرجل والمرأة

١٧- ما زال التمييز الجنساني قائما من حيث القانون والممارسة. يرجى تقديم إيضاحات للحالات التالية:

(أ) ترث البنت نصف ما يرثه الإبن (الشريعة)؛

(ب) ترث الأرمل نسبة أقل (الشريعة)؛

(ج) من الأسهل بكثير على الرجل منه على المرأة أن يقيم إجراءات الطلاق. ولا تسري هذه القواعد إلا على المسلمة. والقواعد القبلية أو المسيحية هي التي تسري في حالة النساء من أديان أخرى؛

(د) على الرغم من أنه يجوز للمسلم أن يتزوج غير المسلمة، لا يمكن للمسلمة أن تتزوج غير المسلم إلا إذا اعتنق الإسلام (الشريعة)؛

(هـ) لا يجوز للمسلمة أن تسافر إلى الخارج بدون إذن زوجها أو ولي أمرها من الرجال؛

(و) المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في الحكومة والأوساط السياسية. فثمة وزيرة واحدة في مجلس الوزراء ووزيرتا دولة تتبعان وزير التخطيط الاجتماعي – ولا توجد سوى ٢٥ امرأة عضواً في المؤتمر الوطني المؤلف من ٣٠٠ عضو.

١٨- ثمة تقارير موثوق بها تفيد بأن القوات الحكومية اعتقلت وباعت نساء من الجنوب للعمل كخدم منازل في الشمال. يرجى التعليق.

ثالثا- المسائل المتصلة بحقوق محددة أقرها العهد (المواد من ٦ إلى ١٥)

المادة ٦- الحق في العمل

١٩- يرجى تقديم إحصاءات عن عدد العاطلين في مختلف مقاطعات أو ولايات السودان، في القطاعين الاقتصاديين الرسمي وغير الرسمي على السواء. ما هي النسبة المئوية للعاطلين الذين يتلقون معونة الضمان الاجتماعي؟ كيف تعالج الحكومة مشكلة البطالة؟ ما هي النتائج المحرزة؟

٢٠- أعربت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية تحت عنوان "الملاحظات الفردية" للجنة عن قلقها البالغ إزاء التقارير المتعلقة باستمرار الرق والممارسات الشبيهة بالرق، ولا سيما في جنوب السودان. واسترعت اللجنة الانتباه إلى عمليات الاختطاف والاتجار التي تتعرض لها النساء والأطفال على أيدي قوات الدفاع الشعبي الحكومية. يرجى تقديم تفسير بشأن التقارير التي تفيد بأن القوات الحكومية أجبرت ٣ ٠٠٠ طفل أوغندي على العمل في صفوف "جيش المقاومة الرباني" الذي يقال إنه مجموعة معارضة أوغندية تدعمها الخرطوم دعماً نشطاً.

٢١- في عام ١٩٩٦، أنشأت الدولة الطرف لجنة خاصة للتحقيق في الرق وحالات الاختفاء في السودان استجابة لقرار للأمم المتحدة اتخذته الجمعية العامة في عام ١٩٩٥. وعلى الرغم من أن اللجنة ما زالت قائمة فإنها لم تصدر بعد أي تقرير علني. يرجى إبلاغ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتقدم الذي أحرزته اللجنة.

المادة ٧- الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية

٢٢- في أوائل التسعينات، علقت الدولة الطرف جميع حقوق العمال التي كانت قائمة قبل ثورة عام ١٩٨٩. وفي عام ١٩٩٦، أعيدت حقوق العمال؛ غير أن معايير السلامة وشروط العمل ما زالت رديئة عموما. ولا يمكن للعمال الاعتراض على أوضاع العمل الخطرة أو الابتعاد عنها خشية التعرض للطرد التعسفي. ما هي التدابير التي يجري اتخاذها لتحسين هذه الحالة؟

٢٣- تسيطر الحكومة في الواقع على عملية تحديد الأجور وشروط العمل. وتحدد الأجور لجنة ثلاثية تتألف من ممثلين عن الحكومة والعمال وأرباب العمل. وتملك الحكومة صلاحيات عارمة للتدخل والتحكيم في جميع المنازعات الهامة. يرجى تقديم معلومات عن حقوق العمال في ظل هذه الظروف.

٢٤- يسلم تقرير الدولة الطرف بأن "بعض الفئات ... تقع خارج نطاق حماية نظام الأجور ... ويتمثل ذلك في التعاقدات الشخصية الخاصة بين المخدم والمستخدم" (الفقرة ٣٢). ما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة لضمان معاملتهم معاملة منصفة وضمان حقهم في تلقي الحد الأدنى القانوني للأجور؟ ما هو مركز خدم المنازل وكيف تضمن الدولة الطرف حقوقهم؟

المادة ٨- الحقوق النقابية

٢٥- يرجى توضيح الطريقة التي يمكن بها أن يوجد نظام مساومة جماعية حرة في ظل الظروف السائدة في السودان حيث تملك الدولة سلطات عارمة للتحكيم والتدخل لتحديد الأجور. ما هو عدد الاضرابات التي حدثت في السنوات الخمس الأخيرة؟

٢٦- أفادت مصادر موثوق بها أن زعماء نقابيين اضطهدوا وعوقبوا بسبب أنشطتهم النقابية في عام ١٩٩٨. وتطلب اللجنة تقديم المزيد من الإيضاحات بشأن هذه الأحداث.

٢٧- يرجى تقديم إحصاءات عن عدد العمال المنتمين إلى نقابات ونسبتهم المئوية في السنوات الخمس الأخيرة.

المادة ٩- الحق في الضمان الاجتماعي

٢٨- يرجى تقديم إحصاءات عن نظام الضمان الاجتماعي والمعاشات والمستحقات. واللجنة لا يعنيها فحسب معرفة ما إذا كانت تلك المستحقات موجودة أم لا وإنما يعنيها بصفة خاصة الوقوف على مدى أهميتها وكفايتها لتلبية احتياجات المستفيدين وعدد الأشخاص المشمولين بالنظام. ولا توجد في تقرير الدولة الطرف أية أدلة إحصائية في هذا الصدد. يرجى تقديم إحصاءات وأمثلة محددة.

المادة ١٠- حماية الأسرة والأمهات والأطفال

٢٩- يلاحظ انتشار العنف ضد المرأة في المنزل. وقد أفادت معلومات تلقتها اللجنة أن المرأة المشردة من الجنوب معرضة بوجه خاص للتحرش، والاغتصاب والاعتداء الجنسي. يرجى تقديم إحصاءات عن هذه المشاكل في السودان خلال السنوات الخمس الأخيرة. ما هي التدابير التي اتخذتها أو تزمع اتخاذها الدولة الطرف لتخفيف حدة هذه المشاكل؟

٣٠- نظرا لحالة الحرب الأهلية والنزاع المسلح الجاريين منذ ١٦ سنة، يرجى بيان التدابير التي تقوم بتنفيذها الدولة الطرف لحماية ومساعدة الأسرة، ولا سيما الأمهات والأطفال.

٣١- أفادت بعض التقارير بوجود ما عددهم ٤ ملايين مشرد من مجموع السكان البالغ عددهم ٢٧ مليون نسمة. ما هي التدابير التي يجري اتخاذها لتمكين الأسر المشردة من المأوى الآمن واللائق، والمساعدة الاجتماعية، والتعليم للأطفال في سن الدراسة؟

٣٢- أفادت مصادر موثوقة بأن الحكومة تدير معسكرات لـ "الأطفال المتشردين" حيث يحتجزون لفترات غير محددة بدون أية إجراءات قضائية. والرعاية الصحية والتعليم رديئان عموما في هذه المعسكرات. وظروف العيش الأساسية فيها كثيراً ما تكون بدائية. ويجب على جميع الأطفال في هذه المعسكرات، بمن فيهم غير المسلمين، أن يدرسوا القرآن. ويمارس ضغط على غير المسلمين لاعتناق الإسلام. وكثيرا ما يجند المراهقون الموجودون في المعسكرات في قوات الدفاع الشعبي، وهي ميليشيا في خدمة المؤتمر الوطني للجبهة الإسلامية القومية. يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن "معسكرات المتشردين" المخصصة للأطفال هذه. لماذا يحتجز هؤلاء الأطفال في معسكرات في ظل ظروف معيشية رديئة، ولماذا لا يخضع احتجازهم للإجراءات القضائية؟

المادة ١١- الحق في مستوى معيشي مناسب

٣٣- يرجى تقديم بيانات عن عدد الأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر، مع الإشارة إلى الفوارق بين شمال السودان وجنوبه وشرقه وغربه، فضلا عن المدن الرئيسية. ما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة لمعالجة هذه الحالة؟

٣٤- تفيد مصادر موثوقة بأنه على الرغم من أن الأجور الشهرية الدنيا في القطاع العام قد زيدت عدة مرات لمعاوضة التضخم الجامح، فإن هذا التضخم تجاوز الزيادات بكثير وانخفضت جداً بالتالي مستويات المعيشة. وعلى الرغم من الإعانات الحكومية للخبز والسكر، فإن أسراً كثيرة لا تقدر حتى على الأسعار المدعومة. وأصبح من الضروري الحصول على مصادر دخل أخرى، مثل القيام بأشغال إضافية في الاقتصاد الموازي. يرجى تقديم إحصاءات عن متوسط دخل مختلف فئات موظفي الحكومة والقطاع الخاص، على ضوء معدل التضخم في السنوات الخمس الماضية.

٣٥- يرجى مناقشة ظروف الإسكان في السودان مع الاهتمام بمشكلات السكن والمأوى، على ضوء ضخامة عدد المشردين أو عديمي المأوى بسبب الحرب الأهلية وعواقبها. وقد قدرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن ثمة ٣٨٠ ٠٠٠ لاجئ تقريباً، منهم ١٥٠ ٠٠٠ في المعسكرات و٢٣٠ ٠٠٠ مشتتين في المناطق الحضرية وحولها في جميع أنحاء البلد. ما هي التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لتخفيف حدة ظروف الإسكان؟

٣٦- ما هي التدابير الحكومية الملموسة المتخذة أو المزمعة لتحقيق أفضل استخدام ممكن لأموال الإغاثة التي تخصصها الأمم المتحدة للسودان؟ ففي عام ١٩٩٨، أنفقت الأمم المتحدة وحدها ٢٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة على جهود الإغاثة في السودان، ووفرت وكالات مختلفة أخرى ١١٦ ٠٠٠ طن من الغذاء للمناطق المتضررة من المجاعة في السودان. وفي شباط/فبراير ١٩٩٩، وجهت وكالات الأمم المتحدة نداءً لجمع ١٩٨,٤ مليون دولار لدعم جهود الإغاثة في السودان. ما هي الخطط الطويلة الأجل التي اعتمدتها الحكومة لمكافحة المجاعة؟

المادة ١٢- الحق في الصحة البدنية والعقلية

٣٧- أوردت التقارير أن وكالة حكومية، تمولها الأمم المتحدة، تسعى إلى القضاء على ممارسة لا إنسانية، هي عملية تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، لما لهذه العملية من آثار ضارة بالمرأة والحياة الأسرية. وتفيد هذه التقارير بأن عددا متزايدا من الأسر الحضرية المتعلمة تتوقف تماماً عن هذه الممارسة. يرجى إيضاح هذه المسألة، مع إعطاء إحصاءات مفصلة حسب الفئة العمرية، والموقع الجغرافي، والمستويات الاجتماعية - الاقتصادية.

٣٨- ظلت مستوطنةً في التسعينات أمراض عديدة بسيطة، وإن كانت قابلة للعلاج، نظرا إلى أن أسعار أبسط العقاقير تتجاوز طاقة الفقراء. ويقدِّر صندوق النقد الدولي أن ٤٦ في المائة فقط من سكان الريف كان بإمكانهم في عام ١٩٩٦ الحصول على المياه الصالحة. وكان يوجد في ذلك الوقت ما معدله طبيب واحد لكل ٢٩٠ ١١ نسمة. ويقدر البنك الدولي أن العمر المتوقع عند الولادة كان يبلغ ٥٤ سنة وأن نسبة وفيات الرضع كانت ٦٩ لكل ٠٠٠ ١ من المواليد. وقد بدأت الملاريا تظهر من جديد في السودان ويبلغ مدى الإصابة بها ما يقدر بنسبة ٧٨ في المائة من حالات الإصابة بالعرق المديني في العالم. وبسبب نقص تدابير الوقاية، يصاب سنوياً بهذا الداء أكثر من ٠٠٠ ١٠٠ نسمة في جنوب البلد، وهو يؤدي إلى الضعف وسوء الصحة بصورة مزمنة. يرجى وصف الحالة الصحية مع استخدام آخر الأدلة الإحصائية. هل تحسنت الحالة في تلك الأثناء وما هي التدابير التي يجري اتخاذها؟

٣٩- يرجى تقديم معلومات عن الإنفاق الحكومي على الخدمات الصحية بالقيمة الحقيقية وكنسبة مئوية من الميزانية الوطنية (الفقرتان ٧٣ و٧٤ من التقرير).

المادتان ١٣ و١٤- الحق في التعليم

٤٠- يرجى تقديم إحصاءات بأرقام الانفاق الحكومي على التعليم كنسبة مئوية من الميزانية الوطنية والناتج المحلي الإجمالي في السنوات العشر التي تلت الانقلاب العسكري لعام ١٩٨٩.

٤١- إن التغيير الرئيسي الذي طرأ على النظام التعليمي السوداني في ظل الحكومة الراهنة هو التعذيب شبه الكامل للمناهج الدراسية. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ الالتزام بتدريس الإسلام بتوسع أكبر ضمن مناهج التعليم في معظم المدارس الخاضعة للإشراف الحكومي بعد الانقلاب العسكري لعام ١٩٨٩، الأمر الذي عرقل تطوير المدارس في المجتمعات المحلية غير المسلمة. يرجى مناقشة ما ورد أعلاه، مع تقديم إحصاءات عن تدريس مختلف المواد، بما فيها الإسلام واللغة العربية، وعدد المدارس وقاعات الدرس المتاحة في مختلف المجتمعات المحلية العرقية واللغوية، وهل تدرس لغات أخرى في المدارس الحكومية؟

٤٢- تستخدم الحكومة التعليم الثانوي والعالي مصدراً لتجنيد الأفراد للجناح العسكري للحزب الحاكم. ومطلوب الآن من جميع الطلاب أداء الخدمة في قوات الدفاع الشعبي كشرط لا بد منه للتسجيل في الجامعة. ويجب على الطلبة الموجودين فعلاً في الجامعة أداء الخدمة في صفوف قوات الدفاع الشعبي قبل أن يتلقوا نتائج امتحاناتهم. وخلاصة هذه العملية حدوث تقلص شديد في نسبة الانتظام بالدراسة. يرجى بيان هذا الموضوع، مع توضيح السياسات والتفكير المنطقي وراء هذه الممارسات وآثارها في التعليم.

٤٣- تطلب الحكومة رسمياً من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٧ و١٩ سنة أداء الخدمة العسكرية لكي يتمكنوا من تلقي شهادة بذلك عند الانتهاء من التعليم الثانوي. ولا بد من هذه الشهادة لدخول الجامعة. يرجى توضيح أسباب هذه الممارسة.

المادة ١٥- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي

٤٤- هل هناك وزارة أو مؤسسة حكومية أخرى مسؤولة عن الأنشطة الثقافية؟ ما هي نسبة الانفاق من الميزانية الوطنية على المراكز الثقافية والمتاحف والمكتبات والمسارح والفرق المسرحية ودور السينما وقاعات الموسيقى والأنشطة الموسيقية؟ يرجى تقديم إحصاءات.

٤٥- ما هي الجهود التي تبذلها الحكومة لتشجيع مختلف الجماعات العرقية والأقليات على المشاركة في الحياة الثقافية؟ ما هي الجهود المبذولة لمساعدة الجماعات العرقية على أن تصبح واعية لهويتها العرقية ولتراثها الثقافي وعلى أن تصونهما وتحفظهما؟

٤٦- كيف تكفل الدولة الطرف حرية مواطنيها لالتماس وتلقي المعلومات عن التطورات الحاصلة داخل السودان وخارجه؟

٤٧- ما هي اختصاصات وأهداف المجلس الوطني للصحافة والمنشورات الذي أنشأته الحكومة؟

٤٨- تخضع الإذاعة والتلفزيون لرقابة مباشرة من الحكومة ومطلوب منهما الالتزام بسياسات الحكومة والجبهة الإسلامية القومية. ويوجد في التلفزيون السوداني رقيب عسكري دائم لضمان اتفاق الأخبار مع رأي الحكومة. يرجى توضيح السياسات الحكومية في مجال الإعلام والاتصالات.

٤٩- ما هي سياسات الدولة الطرف بشأن قبول وتواجد الصحافة والمجلات والتسجيلات الموسيقية الأجنبية والأعمال الفنية والمؤلفات الأدبية الأجنبية؟ هل توجد في السوق السودانية؟ ما هي تدابير الرقابة المفروضة على دخولها إلى السودان؟

- - - - -